

زاد المستقنع

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئاً غير إحليلة أو استقاء أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أو حجم أو احتجم وطهر دم عامدا ذاكرًا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح في فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد ومن أكل شاكا في طلوع فجر صومه لا إن أكل شاكا في غروب الشمس أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا